من في قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان
فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال
الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق
النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ورفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين
التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه
لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل
كل من الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها
مع المتقين اول وهلة انتهى كلام النووي وقال شيخنا قال التوربشتي اي لا يدخلها مع الداخلين في الزمرة
الاول من غير باس بل يصاب منه بالعذاب انتهى قلت الان يحا ور الله عنه كما هو مقرر وقال الازهري
قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس قال المازري بطر الحق ابطاله من قولهم ذهب دمه بطرا اي باطلا
وقال الزجاج هو التكبر عن الحق فلا يقبله وقال الاصمعي هو الحيرة عن الحق فلا يراه حقا وقال القرطبي
الكبر والعظمة بمعنى تكبر وتعاظم وحديث العظمة ردائي والكبرياء ازاري يقتضي انهما خلافان
فيكون الفرق ان الكبر اضافي يقتضي متكبرا عليه وكذا فسره في الحديث بغمط الناس والعظمة لا تقتضيه
لان الانسان يتعاظم في نفسه اي يختال وهذا المعنى هو المتعجب واما الكبر فقد فسره
في الحديث انتهى **تتمة** قال شيخنا قوله ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس قال الخطابي معناه
ولكن الكبر من بطر فاضمر كقوله تعالى ولكن البر من امن بالله اي ولكن البر بر من امن قلت ويجوز
ان يقدر المضاف في الاول اي ولكن ذا الكبر من بطر كما قيل بمثله في الاية وقد ذكره ابن الاثير في
هذا الحديث مع قول الخطابي قال ابو حيان في البحر البر معنى من المعاني فلا يكون خبره الذوات الا
بمجاز فاما ان يجعل البر هو نفس من امن على طريق المبالغة والمعنى ولكن البار واما ان يكون على
حذف من الاول اي ولكن ذا البر قاله الزجاج او من الثاني اي بر من امن وعلى هذا خرجه سيبويه
حديث ان الله جواد يحب الجود الخ **قوله** جواد بالتخفيف هو كثير الجود العطا يطلق على المذكر
والمونث يقال جاد يجود جودا بالضم فهو جواد وقوم اجواد واجاويد ونساء جود وانكر بعضهم اطلاق الجواد
على الله تعالى لانه ليس من التسعة والتسعين المعروفة الواردة في الحديث الصحيح والصحيح وروده فقد
ذكره البيهقي في الاسماء والصفات وروى فيه حديثا وروى الترمذي عن ابي ذر لو ان اولكم واخركم
وفيه وذلك انه جواد ماجد وهو في حديث الباب ايضا لكن حديث الترمذي فيه شهر بن حوشب
وهو متروك بالنون والزاي اي طعنوا فيه **قوله** ويكره سفسافها قال في النهاية وفي حديث اخر
ان الله رضي لكم مكارم الاخلاق وكره لكم سفسافها السفساف الامر الحقير والردي من كل شي

وهو

وهو ضد المكارم والمعالي واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير انتهى والله اعلم
حديث ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال الترمذي حديث علي حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم
في ذلك اختلافا انتهى وما يستثنى منه مذكور في كتب الفقه والله اعلم
حديث ان الله تعالى حرم عليكم عقوق الامهات الخ **قوله** عقوق الامهات بضم العين المهملة
من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة والدين وقال في النهاية يقال عق والده يعقه
عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الشق والقطع وانما
خص الامهات وان كان عقوق الابا وغيرهم من ذوي الحقوق عظيما فلعقوق الامهات مزية
في القبح انتهى وقال في الفتح قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الابا لضعف
النساء ولينبه على ان بر الام يقدم على بر الاب في التلطف والحنو وغير ذلك وقيل هو من تخصيص
الشي بالذكر اظهارا لعظم موقعه والامهات جمع امهة وهي لمن يعقل بخلاف لفظة الام فانه
اعم وقال في الفتح والعقوق بضم العين مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتاذى
به الوالد من ولده من قول او فعل الا في شرك او معصية ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية
بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك
ومنه تقديمهما عند تعارض الامرين وهو كمن دعته امه ليمرضها مثلا بحيث يفوت عليه فعل
واجب ان استمر عندها ويفوت ما قصدته من تانيسه لها وغير ذلك ان لو تركها وفعله وكان
مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة اول الوقت او في الجماعة انتهى **قوله** ووأد البنات
بفتح الواو وسكون الهمزة هو دفن البنت بالحياة وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن
ويقال اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاخذ بنته فاتخذها
لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى قيس على نفسه ان لا يولد له
بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا
اما نفاسة منه على ما ينقصه من مال واما من عدم ما ينفقه عليهم وقد ذكر الله امرهم في
القران في عدة ايات وكان صعصعة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق همام بن غالب
ابن صعصعة اول من فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه
بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق "وجدي الذي منع الوائدات" واحيى
وهذا محمول على الفريق الثاني وقد بقي كل من قيس وصعصعة الى ان ادركا الاسلام ولهما صحبة
وانما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم مظنة القدرة على الاكتساب وكانوا في صفة

Copyright ... University